

بحار الأنوار

[134] 11. * (باب) " * * " (بيع الحيوان) " * 1 - ب: علي، عن أخيه قال: سألته عن

الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان ؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس (1). 2 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آباءه * عن الحسين بن علي عليه السلام قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيرا واستثنى الرأس و الجلد ثم بدا له أن ينحره قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد (2) 3 - ص: عنه عليه السلام مثله (3). أقول قد مضى في باب ما نهى عنه من البيع، النهى عن بيع المضامين

والملاقيح وحبل الحبله (*). (1) قرب الاسناد ص

113. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 43. (3) صحيفة الرضا ص 24 طبع مصر سنة 1340 ملحقاً بمسند

زيد. الاحاديث التي تجدها تحت الرقم 6 - 11 ذيل الباب الاتي - أعنى باب متفرقات أحكام

البيوع كانت في الطبيعة الكمباني ملحقة بذيل هذا الباب، وهي في غير محلها، ألحقناها

بمحلها طبقاً لنسخة الاصل. _____